



جمعية وسم للتصلب المتعدد
wasm multiple sclerosis society

رقم السياسة

QG.003

الطبعة الأولى

٢٠٢١ - هـ١٤٤٢



لنكن وسما
للتحدي والإصرار

Let's be a brand
of defiant & persistent



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية وسم للتصلب المتعدد

محافظة جدة



Wasm_ms

المحتويات

2.....	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
2.....	أولاً: مقدمة
2.....	ثانياً: النطاق
2.....	ثالثاً: إدارة الوثائق
3.....	رابعاً: الاحتفاظ بالوثائق
3.....	خامساً: إتلاف الوثائق
4.....	اعتماد مجلس الإدارة



جمعية وسم للنطاق المتعدد
 wasm multiple sclerosis society



٢٣ يناير ٢٠٢١

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

أولاً: مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

ثانياً: النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأشخاص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

ثالثاً: إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- ❖ اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- ❖ سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- ❖ سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- ❖ سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- ❖ سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- ❖ السجلات المالية والبنكية والعقود.
- ❖ سجل الممتلكات والأصول.
- ❖ ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- ❖ سجل المكاتب والرسائل.
- ❖ سجل الزيارات.
- ❖ سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



رابعاً: الاحتفاظ بالوثائق

1. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها ويتم تقسيمها إلى التصنيفات الآتية:
 - ❖ حفظ دائم
 - ❖ حفظ لمدة 4 سنوات
 - ❖ حفظ لمدة 10 سنوات
2. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
3. يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
4. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
5. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
6. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مطنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

خامساً: إتلاف الوثائق

1. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
2. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
3. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرية بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
4. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



٢٣ يناير ٢٠٢١

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها في اجتماع مجلس الإدارة بجلساته الأولى للسنة ٢٠٢١م المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٠١ / ٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢ / ٦ / ١٥

الاسم	المنصب	التاريخ
أ. فاطمة بنت سihan الزهراني	رئيس مجلس إدارة الجمعية	٢٠٢١/٠١/٢٣



وسم
جامعة وسم للنطبل المتعدد
wasm multiple sclerosis society



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

٢٣ يناير ٢٠٢١